



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها

المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	المحتويات
3	تمهيد
4	الباب الأول: النطاق والأهداف.
5	الباب الثاني: الوثائق
7	الباب الثالث: الأحكام العامة

تمهيد

تمثل الوثائق من الأمور الأساسية والحساسة في التعاملات الإدارية التي تساهم في حفظ المعلومات والأدلة والشواهد وغيرها التي تخص الجمعية أو منسوبيها أو من لهم علاقات تعاقدية معها.

ونظراً لأهمية تلك الوثائق وما تشكله من بيانات ومعلومات قد تصف بعض منها على أنها ذات خصوصية بالغة لطبيعة أعمال الجمعية والتي توجب الشفافية والنزاهة والوضوح والالتزام التام بالأنظمة والسياسات والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والتي تنظمها، وتأكيداً للالتزام الجمعية بكافة الضوابط والعمليات واللوائح والسياسات التي تنظم هذه العملية، تم إعداد هذه السياسة بقصد اطلاع كافة العاملين في الجمعية ومن ترتبط مهام عمله بعملية المستندات والوثائق، والتأكيد بالعمل بمقتضها وعدم القيام بأي إجراء أو عمل يخالف هذه السياسة.

الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية وبالخصوص مديري الإدارات ورؤساء الأقسام والمسؤولين التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة للالتزام وتطبيق الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لكافة العاملين والمخولين بحفظها، وفق الأنظمة والسياسات من الجهات ذات العلاقة.

الباب الثاني: الوثائق

المادة الثالثة: إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشتمل الآتي:

١. اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
٢. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
٣. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (الانتخاب/ التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
٤. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
٥. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
٦. السجلات المالية والبنكية والعقود.
٧. سجل الممتلكات والأصول.
٨. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
٩. سجل المكاتب والرسائل.
١٠. سجل الزيارات
١١. سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

المادة الرابعة: الاحتفاظ بالوثائق

١. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم.
 - حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - حفظ لمدة ١ سنوات.
٢. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
٣. يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
٤. يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
٥. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
٦. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

المادة الخامسة: إتلاف الوثائق

١. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
٢. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلية وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل الوثائق.
٤. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين.

الباب الرابع: الأحكام العامة

المادة السادسة:

هذه السياسية حاكمة لأعمال الجمعية ومنسوبتها وجميع الأطراف ذات العلاقة حول الاحتفاظ بالوثائق واللافها، وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد بشأنه نص فيطبق وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة: التعديل

تدرس الإدارة التنفيذية التعديل ويتم الرفع لمجلس الإدارة للاعتماد المطلوب (عند اللزوم)، بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة. وللجمعية الحق في تعديل بنود سياسة الاحتفاظ بالوثائق واللافها في أي وقت تراه ملائماً وحسب ما يتم تحديده من قوانين وتشريعات من الجهات ذات الاختصاص؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة بعد الاعتماد ويتم نشرها وإعلانها على الموقع الإلكتروني.

المادة التاسعة: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم 6.

